



بِسْمِ جَلَالَةِ الْمُلْكِ وَطَبِيقًا لِّلْفَتاوَنَ

ملف رقم: 2021/201  
حكم عدد: ٢  
بتاريخ: 2021/10/25

بتاريخ 2021/10/25 (بناء على مقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 هجرية موافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية)، عقدت غرفة الجنح العادلة بالمحكمة الإبتدائية بمكناس في جلساتها الابتدائية بصفة علنية وهي مرکبة من المسادة :

السيدة مريم مكريم  
السيد سعد النحلي  
السيد محمد العوبيوش  
رئيس  
ممثلة للنيابة العامة  
كاتب الضبط

فأصدرت الحكم الآتي نصه:

بيان السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

من جهة

## وَ بَيْنَ الْمُتَّهِمِ :

رکابه داخل الدائرة القضائية ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم الجنحي : العنف ضد امراة بسبب جنسها طبقاً للفصل 404-400 من القانون الجنائي

من جهة أخرى

الواقع

يستفاد من محضر شرطة مكاس عدد 629 وتاريخ 20/04/2021 ان المسمى  
وافادت من خلالها انها تعرضت للعنف من طرف المتهم اعلاه  
تقديم بشكارة

و عند الاستماع تمهديا للمتهم صرخ ان المشتكية قامت بصفعه فرد عليها بالمثل

وبناء على إدراج الملف بجلسة 11/10/2021 تخلف خلالها المتهم رغم الاستدعاء، والتمس السيد وكيل الملك تطبيق القانون ، فتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 25/10/2021

و بعد التأمل طبقاً للقانون

حيث توبع المتهم من أجل ما هو مسلط في صك المتابعة أعلاه.

وحيث عند الاستماع تمهدياً للمتهم صرخ أن المشتكية قامت بصفته فرد عليها بالمثل، حيث تحقق عن الحضور لجلسة المحاكمة مما جعلها تكتفي بتصریحاته التمهیدية

وحيث أن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمونها في مادة الجنح والمخالفات مالم يثبت ما يخالفها طبقاً لفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية  
وحيث أن المحكمة بعد دراستها لملف النازلة خاصة محاضر الضابطة القضائية اقتنعت بثبوت المنسوب في حق المتهم الشيء الذي يستوجب مواجهته من أجلها.  
وحيث أرتأت المحكمة تمعن المتهم بظروف التخفيف بالنظر لظروفهم الاجتماعية  
وحيث يتعين تحميلاه الصادر مع تحديد مدة الاجبار في أدنى ما ينص عليه القانون.

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علينا وابتدائياً وغيابياً :

بمواجهة المتهم من أجل المنسوب إليه ومعاقبته من أجل ذلك بشهرين حبسًا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ( 500 ) درهم مع الصادر والاجبار في الأدنى .  
بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه أمضاه رئيس الهيئة وكاتب الضبط

كاتب الضبط

الرئيس

